mroftalp htehaB ni knil muideM



# حكم صيام يوم الإثنين والثلاثاء أو يوم الخميس والجمعة تطوعًا؟، من فتاوى المجلس الفقهي 05

محمد هشام طاهري

---

يقول حكم صيام يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الخميس والجمعة تطوعا لا بأس ان الانسان يصوم الاثنين والثلاثاء والخميس لا بأس. واذا صام مع الجمعة الخميس فلا بأس اتفاقا بدون كراهة - 00:00:00

مكروهة ان الانسان يفرد صوم يوم الجمعة - 00:00:16